لامرأته اعتقتك تطلق اذا نوى او دل عليه الحال واذا قال لامته طلقتك
لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست الاولى لازمة للثانية ازالة قيد
فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس **باب ايقاع الطلاق**
الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه
ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد
السماع حقيقة كانت او مجازا صريحه ما اي لفظ لم يستعمل الا فيه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق قال الشارح فانت طالق والطلاق
عزيمة فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالصريح
واحد اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى قيل
للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر
الطالق ذكر الطلاق هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي
يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيحه ما قال
صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة
لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة
المرأة لا تصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد
في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اي الذي هو صفة المرأة
فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية
الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التلويح بما لا مزيد عليه
وبه يظهر ان قول الزيلعي قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم
لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل واما الماضي فلانها
للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشائية لكنه لم يسقط معنى الاخبار
بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعاني الشرعية حتى اختار الانشاء
الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك

بقول بيان التوضيح

وهو في اللغة

وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع
الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء
فلا يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولان نية الثلث انما يصح بطريق
المجاز بكون الثلث واحدا اعتباريا ولا يصح نية المجاز الا في اللفظ كنية
التخصيص رجعي لقوله تع الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وقد قالوا الامساك بمعروف هو الرجعة مطلقا اي سواء نوى
واحدا بائنا او اكثر منه او لم ينو شيئا لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين
الكلام وقائم مقام معناه فاستغنى عن النية وبنية الابانة قصد تنجيز
ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة
وعليه سجود سهو فكذا نية الثلث تغيير لمقتضى اللفظ كما سيبين فيلغو ولا يمنع
اي الطلاق الرجعي الارث اصلا لا في الصحة ولا في المرض وصدق في نية
الوثاق ديانة يعني اذا قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق
لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه
اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها لكن يعتبر نيته
بينه وبين الله تع ولو صرح به اي قال انت طالق عن وثاق صدق مطلقا
اي لم يقع في القضاء ايضا شيء لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة
وقضاء وفي نية العمل لم يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء لانه لرفع القيد
والمرأة غير مقيدة بالعمل كذا اي كما ذكر في الصور في وقوع الطلاق انت
الطلاق او طالق الطلاق او طالق طلاقا او طالق تطليقة لكن يقع بها اي
بهذه الصور رجعي ان لم ينو او نوى واحدة لما مر انه ظاهر المراد او
ثنتين لما مر انه عدد محض فلا يتناوله المفرد وان نوى تمام العدد وهو
الثلاث في الحرة والثنتان في الامة صح لما تقرر في الاصول ان لفظ المصدر
مفرد لا يدل على العدد والثلاث واحد اعتباري لكونه تمام الجنس وكذا

طلاق رجعي

منع ايتمز بموت احد الزوجين في وقت عدة طلاق الرجعي

احق بردهن وبعولتهن

كنه واحد واقع اولور

او مثل انت الطلاق او مصدر

او واحد اعتباري در و تمام الجنس در

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)